المحور السادس: التشريعات في مجال الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي في الجزائر

أولا: التشريعات في مجال الصيرفة الإسلامية

يتناول هذا المحور دراسة التطورات التشريعية والتنظيمية التي سمحت بظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مع التركيز على النصوص القانونية ذات الصلة.

1. **النصوص التشريعية**

في الفترة التي سبقت صدور قانون النقد والقرض (القانون رقم 90-10)، كانت ممارسة النشاط البنكي في الجزائر مقتصرة على البنوك العامة المملوكة للدولة أو مؤسساتها. وحتى عام 1986، كان القطاع البنكي الجزائري يخضع لسيطرة الدولة بالكامل. ولكن مع صدور قانون النقد والقرض في عام 1990، حدث تحول كبير في النظام البنكي الجزائري، حيث فُتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء بنوك برأس مال خاص.

كان أحد أبرز نتائج هذا التحول هو إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر، بنك البركة، والذي عكس رغبة السلطات في تنويع النظام المصرفي وتعزيز الابتكار المالي.

- **تأثير قانون 90-10**

شكّل القانون 90-10 انعكاساً لتحولات سياسية واقتصادية كبرى عاشتها الجزائر، حيث كان يهدف إلى:

- تنشيط دور الوساطة المالية.
- إبراز أهمية السياسة النقدية في تعزيز الاستقرار الاقتصادي.
- إعادة هيكلة النظام المالي، مما سمح بتعزيز دور بنك الجزائر كبنك مركزي يتمتع بصلاحيات مستقلة في إدارة النقد والائتمان.

كما أتاح القانون مرونة أكبر للبنوك التجارية، حيث أصبحت تعمل ككيانات اقتصادية مستقلة، بينما تولى مجلس النقد والقرض الإشراف على تنظيم القطاع المالي وإصدار القوانين المنظمة لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، مما ساعد في تكييف النظام المالي مع متطلبات اقتصاد السوق.

نظرًا لأن القانون نص بوضوح على منح تراخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية أو الاكتتاب في رؤوس أموال البنوك الوطنية القائمة، بهدف خلق بيئة تنافسية لتحسين جودة الخدمات المصرفية، فقد كان من أبرز نتائجه تأسيس أول بنك إسلامي خاص في الجزائر، وهو بنك البركة. واستمر تطبيق قانون النقد والقرض (القانون رقم 90-10) حتى صدور الأمر 03-11، الذي ألغى القانون السابق بالكامل. كما شمل الأمر الجديد تحديد الهيئات المسؤولة عن تنظيم القطاع البنكي، مثل بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية.

2. **النصوص التنظيمية**

في مجال الصيرفة الإسلامية، أُصدرت مجموعة من الأنظمة من قِبل مجلس النقد والقرض، باعتباره الجهة النقدية المسؤولة، من بينها النظام رقم 20-02. بالإضافة إلى ذلك، صدر النظام رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية.

يُعد النظام رقم 18-02 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية التشاركية من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أول إطار تنظيمي يُعنى بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. وقد نص في مادته السابعة بوضوح على أن هذا النظام يهدف إلى وضع قواعد خاصة بالمنتجات التشاركية التي لا تترتب عليها فوائد. بذلك، أقر النظام إمكانية تقديم البنوك خدمات مصرفية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يمهد الطريق أمام تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

تُعتبر العمليات المصرفية التشاركية تلك التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، وتشمل العمليات المدرجة في المواد من 33 إلى 36 من الأمر رقم 90-10. هذه العمليات تتمثل في تمويل الأموال (الودائع)، توظيف الأموال، والتمويل والاستثمار، شرط ألا تتضمن تحصيل أو تسديد فوائد. وتشمل هذه العمليات المنتجات التشاركية مثل المساومة، المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، والودائع في حسابات الاستثمار.

- **إجراءات الترخيص والمتطلبات التنظيمية:**

يتعين على المؤسسات الراغبة في تقديم هذه الخدمات تقديم طلب ترخيص مسبق من بنك الجزائر، مدعومًا بمعلومات شاملة مثل بطاقة وصفية للمنتجات ومسؤول المطابقة.

يجب ضمان استقلالية شباك المالية التشاركية إداريًا وماليًا عن بقية أنشطة البنك التقليدية، من خلال فصل الحسابات الخاصة بالأنشطة التشاركية عن الأنشطة الأخرى.

- **شروط إضافية:**

الحصول على شهادة مطابقة للمنتجات مع أحكام الشريعة الإسلامية من هيئة مختصة، إلا أن النصوص لم تحدد بوضوح الجهة المسؤولة عن إنشاء هذه الهيئة.

- **التحديات التطبيقية:**

لم يُطبق النظام رقم 18-02 بالشكل المطلوب بسبب الظروف السياسية مثل الانتخابات الرئاسية لعام 2019، والأزمات الاقتصادية العالمية الناتجة عن جائحة كورونا وانخفاض أسعار النفط.

رغم التحديات، تم إصدار النظام رقم 20-02 لتوضيح العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وتعزيز إطارها التنظيمي.

3. النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعمقة بالصيرفة الإسلامية

النظام رقم 20-02، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، ألغى جميع أحكام النظام السابق رقم 18-02. وقد جاء النظام الجديد بتعريف واضح للعمليات البنكية المتوافقة مع الصيرفة الإسلامية في مادته الأولى، حيث عرّفها بأنها العمليات المصرفية التي لا تتضمن تحصيل أو تسديد فوائد، وفقًا لما هو منصوص عليه في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.

- **مميزات النظام رقم 20-02 مقارنة بالنظام 18-02:**

التحديد الدقيق للمنتجات الإسلامية: على عكس النظام 18-02، الذي أشار إلى منتجات الصيرفة التشاركية كمثال، قدّم النظام 20-02 قائمة محددة شملت المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، والودائع الاستثمارية.

- ✓ إجراءات الترخيص: ألزم النظام البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تسويق هذه المنتجات بتقديم طلب ترخيص مسبق إلى بنك الجزائر، مع ضمان الالتزام بشروط محددة.
- ✓ الشبابيك الإسلامية: أشار النظام إلى إنشاء شبابيك متخصصة داخل البنوك والمؤسسات المالية تُعنى حصريًا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، مما يعزز الاستقلالية المالية والإدارية لهذه الأنشطة.
- ✓ الإفتاء الشرعي: أشار النظام في المادة 16 إلى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، باعتبارها الجهة المخولة بمنح شهادات المطابقة للمنتجات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما أزال الغموض الذي كان في النظام 18-02 بشأن هذه الهيئة.

4. المقارنة بين النظامين 18-02 و20-02:

كلا النظامين يهدفان إلى تنظيم العمليات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكن النظام 20-02 أزال الغموض الذي شاب النظام السابق، مثل استبدال مصطلح "الصيرفة التشاركية" بـ"الصيرفة الإسلامية" دون تغيير جوهري في المفهوم.

النظام الجديد جاء بصياغة أكثر وضوحًا وتحديدًا فيما يتعلق بالمنتجات الإسلامية والشروط التنظيمية، مع تعزيز دور الهيئة الشرعية الوطنية.

بالتالي، يمكن القول إن النظام 20-02 يُمثل تطويرًا وتنظيمًا أكثر شمولًا ودقة لصيرفة إسلامية فعالة ومتكاملة ضمن النظام البنكي الجزائري.

5. تأسيس البنوك الإسلامية في الجزائر:

1.5. بنك البركة

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي تم إنشاؤه في الجزائر، برأسمال مشترك بين القطاعين العام والخاص. تأسس بتاريخ 20 مايو 1991، برأسمال بلغ حوالي 500 مليون دينار جزائري. بدأ نشاطه فعليًا في سبتمبر من نفس العام، معتمداً على الشراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة المصرفية البحرينية.

مع صدور الأمر رقم 03-11، حصل بنك البركة على حق مزاولة كافة العمليات المصرفية، بما في ذلك التمويل والاستثمار، مع التزام كامل بمبادئ الشريعة الإسلامية.

- **خصائص بنك البركة**

✓ بنك البركة يُعد نموذجًا مثاليًا للبنك الإسلامي، حيث يلتزم بالضوابط الشرعية ويعتمد على الصيرفة الإسلامية كأساس لجميع عملياته.

✓ هيئة الرقابة الشرعية: يضم البنك هيئة مختصة من العلماء والخبراء في الشريعة، تعمل على:

✓ التأكد من توافق جميع العمليات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

✓ تقديم الإرشاد والتوجيه لتحقيق مقاصد الشريعة.

التزامات البنك: بنك البركة يركز على المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة، مثل التمويل الإسلامي عبر المرابحة، المضاربة، والمشاركة، إضافةً إلى الاستثمار الشرعي.

2.5. بنك السلام

بنك السلام هو مؤسسة مصرفية شاملة تعمل وفقًا للقوانين الجزائرية وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها. تأسس البنك في عام 2008 بعد حصوله على الترخيص الرسمي، ليصبح ثاني بنك إسلامي في الجزائر بعد بنك البركة. يقدم البنك مجموعة واسعة من الخدمات المالية تشمل التمويل، الادخار، والخدمات المصرفية الموجهة للشركات والأفراد. يتميز بنك السلام بتطبيق صيغ شرعية لكل خدمة يقدمها، مثل المرابحة، الاستصناع، المضاربة، السلم، والإجارة، كما هو موضح في موقعه الإلكتروني.

- **هيئة الرقابة الشرعية**

يُعتمد في بنك السلام على هيئة شرعية مستقلة تتكون من علماء مختصين في الشريعة الإسلامية والاقتصاد، مع خبرة واسعة في المعاملات المصرفية والقانونية. يتم تعيين أعضاء الهيئة باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية للبنك. الهيئة مسؤولة عن:

✓ مراقبة مدى توافق معاملات البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

✓ إصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود والمعاملات المصرفية.

✓ إجراء رقابة دورية على الفروع والإدارة لضمان الالتزام بالشريعة.

✓ إمكانية تجنيب أرباح البنك إذا ثبت عدم توافقها مع الشريعة.

✓ يتعاون مع الهيئة المراقب الشرعي للبنك، الذي يرفع تقارير منتظمة عن نشاطات البنك، مما يعزز الشفافية والمصداقية في العمليات المصرفية.

6. شبابيك الصيرفة الإسلامية

تمثل شبابيك الصيرفة الإسلامية خيارًا ابتكاريًا للبنوك التقليدية لتقديم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية دون الحاجة لتحول كامل إلى الصيرفة الإسلامية. تُعرف هذه النوافذ بأنها أقسام أو وحدات داخل البنوك التقليدية تُخصص لتقديم منتجات مصرفية إسلامية.

- **تعريفات شبابيك الصيرفة الإسلامية:**

نوافذ داخل البنوك التقليدية: تقوم بتقديم منتجات إسلامية مثل المرابحة والمضاربة، موجهة للعملاء الراغبين في معاملات شرعية دون التحول الكامل للبنوك الإسلامية.

ظاهرة النظام المزدوج: تجمع بين الخدمات التقليدية والإسلامية ضمن مؤسسة واحدة، مما يسهم في تلبية احتياجات متنوعة للعملاء.

تُعد شبابيك الصيرفة الإسلامية خطوة لتعزيز الشمول المالي وجذب شريحة واسعة من العملاء الذين يبحثون عن خيارات مصرفية متوافقة مع الشريعة، مع الحفاظ على المرونة التشغيلية للبنوك التقليدية.

في الجزائر، تم اعتماد نظام النوافذ الإسلامية لأول مرة بموجب النظام رقم 18-02، حيث أطلق عليها تسمية "شباك المالية التشاركية". تم تعريفها في المادة 05 من النظام بأنها وحدة داخل مصرف معتمد أو مؤسسة مالية تقدم حصريًا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية. كما شدد النظام على ضرورة الاستقلال المالي والإداري لهذه الشبابيك عن باقي الفروع والدوائر التابعة للبنك أو المؤسسة المالية.

مع إلغاء النظام رقم 18-02 واستبداله بالنظام رقم 20-02، تم تبني شبابيك الصيرفة الإسلامية بشكل صريح. عرّفها النظام في المادة 17 بأنها هيكل متخصص داخل البنك أو المؤسسة المالية يُعنى حصريًا بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. أكد النظام على ضرورة الفصل المحاسبي الكامل بين الأنشطة الإسلامية والأنشطة التقليدية، حيث يجب أن تدار المحاسبة الخاصة بالشباك الإسلامي بشكل مستقل عن بقية هيئات البنك. يشمل ذلك إعداد بيانات مخصصة لنشاط الشباك الإسلامي وضمان استقلالية حسابات زبائنه عن الحسابات الأخرى.

هذا التنظيم يعكس التزام السلطات الجزائرية بتوفير إطار تنظيمي يضمن الشفافية والاستقلالية، ما يعزز من ثقة العملاء في خدمات الصيرفة الإسلامية.

7. العمليات المصرفية في الصيرفة الإسلامية: بين التنظيم القانوني والواقع

تقدم البنوك الإسلامية مجموعة متنوعة من المنتجات التمويلية التي تلتزم بأسس التعامل الإسلامي، مثل المضاربة، المشاركة، والمرابحة، مع مراعاة احتياجات العملاء ورغباتهم. في هذا المحور، يتم التركيز على مفهوم العمليات المصرفية في الصيرفة الإسلامية لتعريفها، تحديد أنواعها، ومناقشة واقع ممارستها على مستوى البنوك.

1.7. المرابحة:

- التعريف القانوني والفقهي:

- التعريف القانوني:

وفقًا للمادة 05 من النظام رقم 20-02، تُعرف المرابحة بأنها عقد يقوم فيه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معينة للزبون، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يمتلكها البنك. يتم البيع بناءً على تكلفة الشراء مضافًا إليها هامش ربح متفق عليه مسبقًا، وبشروط دفع محددة بين الطرفين.

- التعريف الفقهي:

وفقًا للفقه الإسلامي، تُعرف المرابحة بأنها عملية يشتري فيها البنك الإسلامي السلعة التي يحتاجها السوق بناءً على دراسة مسبقة، أو بناءً على وعد بالشراء من أحد العملاء. يحدد البنك تكلفة الشراء مع إضافة المصاريف والربح المتفق عليه. يعتبر هذا النوع من العمليات من أبرز صيغ التمويل الإسلامي لأنه يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- واقع ممارسة المرابحة: نموذج بنك السلام

بنك السلام في الجزائر يُعد نموذجًا رائدًا في تقديم خدمات المرابحة، حيث يقوم بتطبيق هذا المنتج كجزء من استراتيجيته لتلبية احتياجات العملاء وفقًا للشريعة الإسلامية. ورغم الجهود المبذولة، تواجه هذه العمليات بعض التحديات، مثل:

- ✓ محدودية التوعية بشأن شروط وإجراءات المرابحة.
- ✓ غياب الإشارة القانونية إلى التفاصيل التطبيقية مثل آلية الوعد بالشراء أو شروط العقد.

يُظهر الواقع أن البنوك الإسلامية في الجزائر بحاجة إلى تعزيز التنظيم القانوني من خلال نصوص أكثر تفصيلًا وشمولًا لضمان وضوح العمليات وزيادة الثقة لدى العملاء.

2.7. المشاركة:

- التعريف القانوني والفقهي

- التعريف القانوني:

وفقًا للمادة 06 من النظام رقم 20-02، تُعرف المشاركة بأنها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وطرف أو عدة أطراف، يهدف إلى المشاركة في رأس مال مؤسسة، مشروع، أو عملية تجارية، بغرض تحقيق أرباح.

- التعريف الفقهي:

تُعرّف المشاركة في الفقه الإسلامي بأنها اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل، مع اتفاق مسبق على كيفية تقسيم الأرباح. وفي حالة الخسارة، يتحمل كل طرف نصيبه منها بناءً على نسبة مشاركته في رأس المال. تطبق البنوك الإسلامية هذه الصيغة من خلال الاستثمار كشريك مباشر في تمويل المشاريع، مع المشاركة في إدارتها ومتابعتها لتحقيق الشفافية والمصداقية.

- واقع ممارسة المشاركة: نموذج بنك السلام

في بنك السلام الجزائري، تُعد صيغة المشاركة واحدة من أهم المنتجات التمويلية، حيث:

- ✓ يُشارك البنك بأمواله مع طرف آخر أو مجموعة أطراف في تمويل مشاريع اقتصادية أو تجارية.
- ✓ يتولى البنك متابعة المشروع من أجل ضمان تحقيق الربح وتقليل المخاطر.
- ✓ يتم توزيع الأرباح بناءً على الاتفاق المسبق بين الأطراف، بينما تُوزع الخسائر وفقًا لنسبة رأس المال.

- **التحديات:**

- ✓ عدم الوعي الكافي لدى العملاء حول كيفية عمل المشاركة وشروطها.

- ✓ غياب نصوص قانونية تفصيلية تُوضح الإجراءات العملية لتنفيذ المشاركة بشكل شامل، مما قد يحد من انتشار هذه الصيغة.

3.7. المضاربة:

- التعريف القانوني والفقهي

- التعريف القانوني:

وفقًا للمادة 07 من النظام رقم 20-02، تُعرف المضاربة بأنها عقد يقدّم من خلاله بنك أو مؤسسة مالية (المسمى مقرض الأموال) رأس المال اللازم لمقاول، الذي يقوم بتنفيذ مشروع بهدف تحقيق أرباح.

- التعريف الفقهي:

في الفقه الإسلامي، تعرف المضاربة بأنها عملية استثمارية تعتمد على اتفاق بين طرفين: صاحب رأس المال والمضارب أو العامل. حيث يقوم صاحب رأس المال بتوفير المال، بينما يتولى المضارب العمل في المشروع. يتم تحديد نسبة الأرباح بين الطرفين وفقًا لما تم الاتفاق عليه، وفي حالة الخسارة، يتحملها صاحب رأس المال فقط. في حالة وجود تقصير من جانب المضارب، يُمكن أن يتحمل الخسارة.

- واقع ممارسة المضاربة: نموذج بنك السلام

في بنك السلام الجزائري، تُعد المضاربة من أبرز صيغ التمويل الإسلامي التي يعتمدها البنك، حيث يشارك البنك في تمويل المشاريع مع عملائه من خلال توفير رأس المال، بينما يتولى العميل (المضارب) إدارة المشروع وتنفيذه. يحدد العقد بين البنك والعميل نسب توزيع الأرباح في حال تحققها، بينما يتحمل البنك الخسارة إذا لم يتحقق الربح، باستثناء حالات التقصير من جانب العميل.

ثانيا: التشريعات في مجال التأمين التكافلي الإسلامي

1. **مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي**

التأمين التكافلي، المعروف أيضًا بالتأمين التعاوني أو التضامني، هو نظام يقوم على تعاون مجموعة من الأشخاص لتعويض الأضرار أو الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم. يتم ذلك من خلال اشتراك الأعضاء في صندوق مشترك يتم تمويله من مساهماتهم المادية، بحيث يتم استخدام هذه الأموال لتعويض الأضرار التي تلحق بأحد الأعضاء.

2. **الأساس الشرعي للتأمين التكافلي:**

- ✓ يقوم التأمين التكافلي على التعاون والتضامن بين المشتركين لتحقيق مبدأ المشاركة في تحمل الأعباء.
- ✓ يُعد المشترك في التأمين التعاوني مشاركًا في تحمل المخاطر وليس عميلاً يسعى لتحقيق مكسب مالي.
- ✓ يتمثل جوهر هذا النظام في الالتزام الشرعي الذي يجعل الأموال المتجمعة تُستخدم لتعويض المتضررين، مع تجنب أي عناصر ربوية أو غرر.

3. **التأمين التكافلي في ظل قانون التأمين الجزائري**

ورد في المادة 103 من القانون 19-14 الصادر ضمن قانون المالية لسنة 2020، الذي عدّل وأتمّ أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، النص التالي في المادة 203 مكرر:

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يُطلق عليهم اسم "المشاركون". يقوم المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض عند حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". تُستخدم هذه المساهمات

لإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". ويجب أن تتوافق العمليات المرتبطة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وعليه:

- ✓ التأمين التكافلي هو نظام تأمين تعاقدي يضم أشخاصًا طبيعيين ومعنويين يُطلق عليهم "المشاركون."
- ✓ المشاركون يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض عند وقوع المخاطر أو في نهاية مدة العقد، عبر دفع مساهمات تُعتبر شكلًا من أشكال التبرع.
- ✓ يُنشأ من هذه المساهمات صندوق خاص للمشتركين يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين."
- ✓ يجب أن تتماشى جميع أعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

4. الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

يرتكز الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر على عدة تشريعات ونصوص تنظيمية، تهدف إلى ضبط هذا النشاط بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية. أبرز هذه النصوص تشمل:

- الأمر رقم 95-07

يشكل هذا الأمر النص الأساسي لتنظيم قطاع التأمين في الجزائر. نصّ على إمكانية تقديم خدمات التأمين من خلال شركات تأمين تقليدية وتعاضدية، مما مهد الطريق لإدراج نظام التأمين التكافلي.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-144

صدر بتاريخ 23 فبراير 1996، ويعد أول نص قانوني ينظم التأمين التكافلي في الجزائر. سمح بإنشاء شركات التأمين التكافلي بصيغتين: كشركات مساهمة أو كجمعيات تعاضدية، ووضع الأسس اللازمة لتطبيق هذا النظام.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-09

صدر بتاريخ 11 يناير 2009، وقدم تعديلًا على المرسوم رقم 96-144. ساهم في توسيع الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي بإضافة مزيد من التفاصيل حول إدارة الشركات وآليات عملها، مما عزز مرونة تطبيق النظام.

- المادة 261 مكرر من قانون 19-14

تم إدراج هذه المادة ضمن قانون المالية لعام 2020. قدمت تعريفًا رسميًا للتأمين التكافلي ونظمت شروطه الأساسية:

- ✓ التأمين التكافلي يعتمد على نظام التبرعات.
- ✓ جميع العمليات المرتبطة به يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ إنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" لإدارة المساهمات وتغطية التعويضات.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-81

صدر في 23 فبراير 2021، بهدف تحديد الشروط والإجراءات لممارسة التأمين التكافلي. شمل المرسوم 27 مادة تناولت تنظيم الجوانب العملية للتأمين التكافلي، بما في ذلك إدارة الأموال، الرقابة الشرعية، والتزام الشركات بالضوابط الشرعية.

5. شركة سلامة للتأمينات في الجزائر

شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الشركات التي تقدم خدمات التأمين التكافلي في الجزائر، متبنية نموذجًا يقوم على الشريعة الإسلامية. تأسست هذه الشركة لتلبية الحاجة إلى منتجات تأمينية تتماشى مع القيم الإسلامية وتخدم الأفراد والشركات في السوق الجزائري. تقدم شركة سلامة مجموعة متنوعة من المنتجات التأمينية التي تشمل التأمين على الممتلكات، المسؤولية، والتأمين الشخصي، مع التزام واضح بتوفير حلول بديلة للتأمين التقليدي.

- السمات الرئيسية للشركة:

- النظام الشرعي:

تعتمد الشركة على هيئة شرعية لضمان توافق جميع منتجاتها وخدماتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تقدم نماذج عقود تتسم بالشفافية وتوضح حقوق وواجبات الأطراف.

- التنوع في المنتجات:

تقدم منتجات تأمين تشمل الأفراد والشركات، مع تركيز على تقديم بدائل إسلامية للخدمات التقليدية.

- الشبابيك التأمينية

اعتمدت الجزائر نظام "الشبابيك التأمينية" كجزء من استراتيجيتها لتعزيز التأمين التكافلي. يتمثل هذا النموذج في إنشاء أقسام ضمن البنوك أو الشركات المالية تقدم خدمات التأمين التكافلي بشكل حصري.

- ملامح الشبابيك:

- الفصل المحاسبي:

تتم إدارة حسابات هذه الشبابيك بشكل منفصل عن باقي أنشطة البنك أو الشركة لضمان الشفافية.

- الخدمات المقدمة:

تغطي خدمات الشبابيك مجموعة من المنتجات، مثل التأمين على الممتلكات، التأمين الصحي، والتأمين على الحياة بما يتماشى مع القواعد الشرعية.

- دور الرقابة الشرعية:

تعتمد الشبابيك على رقابة شرعية لضمان توافق جميع العمليات مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- أهدافها:

تمكين الأفراد والشركات من الوصول إلى خدمات تأمينية تتوافق مع الشريعة دون الحاجة إلى اللجوء إلى التأمين التقليدي.

بهذا، تسعى شركة سلامة والشبابيك التأمينية إلى توسيع نطاق التأمين التكافلي في الجزائر، مع تعزيز الثقة والامتثال للمبادئ الإسلامية